الأثر القانوني لانتقال اللاعبين المحترفين؛ دراسة مقارنة،كرة القدم نموذجا.

The legal effect of the transfer of professional players -A comparative study-Football is a model-

ط.د. أمينة غرمول، طالبة باحثة في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/09/10 / تاريخ المراجعة: 2018/11/29

ملخص:

تعد عملية انتقال اللاعبين من العمليات القانونية التي تتصل بثلاثة أشخاص (النادي الأصلي، النادي الجديد واللاعب) والمقيدة في نفس الوقت بقيود لائحية، فهي عملية قانونية، قائمة بذاتها ومستقلة، لكنها حتى الوقت الحالي تفتقر إلى تنظيم تشريعي كامل خاص بها ولنظام قانوني تخضع له، خاصة في ظل عدم تطابق مقوماتها مع معطيات أي نظام من الأنظمة القانونية ثلاثية الأشخاص المنظمة تشريعيا.

الكلمات المفتاحية:

انتقال اللاعبين، عملية تنظيمية، عملية تعاقدية، دراسة تحليلية ومقارنة، كرة القدم نموذجا.

Abstract :

The transfert of players from the legal processes that relate to three people (the original club, the new club and the player). Wich is constrained at the same time by limitations, is a legal process that is independent. However, until now, it lacks a complete legislative organisation of its own and a legal system that is subject to it, especially in the light of the mismatch of its components with the data of any system of legislation organised by legislation.

Keywords :

The transfert of players, organizational process, contactual process, analytical and compartive study, Football is a model.

مقدمة:

تعد ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم من أهم الظواهر الاجتماعية التي يهتم بها معظم الناشطين في المجال الرياضي، إلاّ أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة، والسبب في ذلك راجع إلى قصور لوائح الاحتراف من جهة وكثرة القيود المفروضة من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم في هذا الخصوص من جهة أخرى هذا إلى جانب تضارب اللوائح والأنظمة المنظمة للاحتراف في بعض الدول الغربية و العربية ممّا دفع جانبا من الفقه إلى تحليل ظاهرة الانتقال من زاوية إدارية تنظيمية وهناك من قال بدور الإرادة في عملية انتقال اللاعبين.

وانطلاقا مما تقدم ذكره سيتم طرح الإشكال التالي: هل ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم بين الأندية الممارسة للاحتراف عملية تنظيمية إدارية محضة أم عملية قانونية بحثه؟ وهل تتطابق مقوماتها مع معطيات أي نظام من الأنظمة القانونية ثلاثية الأشخاص المنظمة تشريعيا أم أنها ذو طابع خاص تحتاج إلى تنظيم تشريعي مستقل بها؟.

وللإحاطة بالإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، ولغرض تحليل ومناقشة كل النقاط كل النقاط التي تثيرها الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأوّل: التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين المحترفين

المبحث الثاني: عملية انتقال اللاعبين والأنظمة القانونية المشابهة لها.

المبحث الأوّل

التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين المحترفين.

إن التكييف القانوني لظاهرة انتقال اللاعبين لا يزال يزرع الجدل، والتضارب الذي لمسناه على مستوى الآراء الفقهية يؤكد ذلك، فهنالك من يحللها من منظور إداري وهنالك من يضفي عليها الطابع الإرادي، وسنبين ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

المطلب الأوّل: الطبيعة الإدارية والتنظيمية لعملية انتقال اللاعبين.

بداية لا بد أن نقرر أن عملية الانتقال، لا تظهر إلاّ بعد انقضاء عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أن الانتقال يتطلب إدارة وتنظيم[1] تترجم في شكل شروط وقيود لائحية واجبة الاحترام والتنفيذ، وقبل أن نحدد هذه القيود لا بد من معرفة أوّلا كيف تدار عملية انتقال اللاعبين ومن هم القائمين على إدارتها في نظر أصحاب هذا الرأي وفيما يلي نعالج مدى نجاعة هذا الطرح.

الفرع الأوّل: الفكرة الإدارية والتنظيمية لانتقال اللاعبين المحترفين.

يرى أصحاب هذه الفكرة أن انتقال اللاعبين بين الأندية الممارسة للاحتراف، قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية، لأنه لو فرض أن قرر أكثر من لاعب من ناد واحد و في وقت واحد الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي بل قد يصل الأمر إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى، هذا بالإضافة إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط، قد يفتح الباب أمام الإغراءات، التي قد تلجأ إليها بعض الأندية، رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم و تكوينهم في النادي[2].

وعليه، فإن الاتحادات الرياضية لكرة القدم، باعتبارها من بين الهيئات الرياضية المعنية أصلا بإدارة وتنظيم النشاط الرياضي وبصفة خاصة انتقال اللاعبين [3]،ودائما في إطار المهام المنوطة بها والملقاة على عاتقها[4]تلجأ من خلال لوائح الاحتراف، إلى فرض العديد من القيود والإجراءات، أمام عملية الانتقال، وفيما يلي سنعالج بعض القيود التي تعد القالب الشكلي الذي تمارس فيه هذه العملية ومن بينها: ما جاءت به لوائح الاحتراف من أنه لا يجوز انتقال اللاعب إلا خلال الفترة التي يحددها الاتحاد الرياضي للانتقال ومثال ذلك، ما تنص عليه المادة 11 من لائحة احتراف اللاعب السعودي[5]وكذا ما أكدته المادة 19 من اللائحة الإدارية لجماعات احتراف كرة القدم الفرنسية [1].

---

[1] لقد تولى المختصون في (إدارة الأعمال) أمر البحث في مفهوم الإدارة والتنظيم، إذ يعد التنظيم في نظرهم، مرحلة من المراحل التي تمر بها الإدارة، أو أنه يعد وظيفة من وظائفها. – راجع: محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، الطبعة الأولى، ص35 ; – راجع: عاطف محمد عبيد، أصول الإدارة والتنظيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، بدون ذكر الطبعة، ص23.

[2] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة قدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني – دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، الطبعة الأولى، ص166.

[3] محمد سليمان الأحمد، المرجع نفسه، ص54.

[4] للتفصيل أكثر حول الاتحاد الرياضي وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه، ونشاطاته، – راجع: وجيه محجوب وفؤاد سراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، 1983، بدون ذكر الطبعة، ص 245 وما بعدها.

[5] تنص المادة 11 من لائحة احتراف اللاعب كرة القدم السعودي، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم، على أنه: "يجوز انتقال اللاعب من ناد إلى آخر في فترتين يحددهما الاتحاد في كل عام، الأولى في نهاية الموسم الرياضي والثانية في منتصف الموسم الرياضي الجديد،"

ودائما في إطار نفس السياق نجد أن لوائح الاحتراف كثيرا ما تلزم الأندية، في حال انتهاء المدة المتفق عليها لسريان عقود احتراف بعض اللاعبين بأن تقوم بإخطار الاتحاد الرياضي بأسماء هؤلاء اللاعبين، ويقوم الاتحاد الرياضي، بمجرد وصول الأسماء إليه بإخطار الأندية الأخرى، وبصفة خاصة الأندية التي تعلن عن رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها، بأسماء هؤلاء اللاعبين وعناوينهم، وذلك حتى تتمكن الأندية الراغبة في انتقال اللاعبين إليها من الاتصال بهم والتفاوض معهم ومع أنديتهم الأصلية، بشأن إتمام عملية الانتقال[2].

ولكل هذه الاعتبارات ومن خلال الإجراءات التي استعرضناها آنفا يرى أصحاب هذا الطرح عملية الانتقال من جانب إداري تنظيمي محض بمعنى لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأن حسن إدارة المرفق العام مرفق الرياضة، كانت السبب الرئيسي في وضع هذه القيود وتلك الإجراءات، فاللاعب المحترف يعد من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حالة تبعية للاتحاد الرياضي لكرة القدم، ومن ثم يحق لهذا الأخير أن يضع من القيود والإجراءات ما يمكنه من إدارة النشاط الرياضي، وإدارة المسابقات وكذلك تنظيم عقود الاحتراف ومن ثم رقابة عملية انتقال اللاعبين بين الأندية.

الفرع الثاني:تقدير الفكرة السابقة.

ليس ثمة شك في أن هذا الاتجاه تسانده عدة اعتبارات ومؤسس على مبادئ تتطابق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق الاتحادات الرياضية، إلاّ أنه لم ينظر نظرة شاملة لعملية الانتقال ولم يعطيها تكييف جامع مانع لها كما أنه لم يضبط طبيعتها القانونية بشكل إن صح التعبير متزن وملم بكافة الجوانب، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد من أهم الدراسات القانونية التي تهم المشتغلين بدراسة القانون، فإضفاء وصف قانوني معين على تصرف من التصرفات يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا الأخير.

ورغم ما لتحديد الطبيعة القانونية من أهمية وانعكاس فيما بعد إلاّ أنها لا تعد أمرا ميسورا، فكثيرا ما يواجه الباحث في هذا المجال عديدا من الصعوبات، وبصفة خاصة إذا كانت العملية التي يريد تحديد طبيعتها القانونية ظهرت حديثا أي مازالت في مرحلة التكوين، ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل وهذا هو الحال بالنسبة إلى ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين محل الدراسة.

وعليه، يبدو لنا أن أصحاب هذه الفكرة حللوا ظاهرة انتقال اللاعبين من منظور إداري تنظيمي بحث مركزين فقط وبالدرجة الأولى على صلاحيات الاتحادات الرياضية في هذا المجال متجاهلين بذلك أنه حتى وإن كانت هذه الأخيرة تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات الإدارية والتنظيمية بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها في الوقت نفسه لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وتلزمه بالبقاء في ناد معين أو تفرض عليه الانتقال إلى ناد معين، يضاف إلى ذلك أن هذا التحليل، يتجاهل حقيقة مؤكدة وهي أن عملية الانتقال هي اتفاق يتم بتعبير عن إرادة أشخاص ثلاثة، الناديين واللاعب ومن ثم لا يمكننا تجاهل هذه الإرادات[3]، وعلى هذا الأساس، كان لا بد من البحث عن تكييف أخر لعملية الانتقال، يضع في الاعتبار إرادة الأشخاص المتعاقدة ويثمنها ونعتقد أن عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية قانونية مقيدة، ذات أشخاص ثلاثة، بمعنى عملية توفيقية بين الإدارة والإرادة إن صح التعبير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعبين المحترفين.

---

(1) تنص المادة 19 من اللائحة الإدارية لجماعات احتراف كرة القدم الفرنسية، الصادرة عن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، على أنه:" لا يجوز انتقال اللاعبين إلا خلال المدة في 15 يونيو وحتى 31 يوليو ".

(2) للمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات والقيود أنظر: المادة 14 من لائحة الاحتراف الفرنسية، الصادرة عن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم.

(3) عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص167.

لا يمكن أن نتجاهل الدور الذي تلعبه الإرادة في عملية انتقال اللاعبين والمقصود هو إرادة النادي الأصلي والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب وكذلك إرادة اللاعب نفسه، فلا يكف لإتمام عملية الانتقال مراعاة القيود والإجراءات التي تنص عليها لوائح الاحتراف [1]، بل يجب إلى جانب ذلك اتفاق الأطراف الثلاثة، الناديان واللاعب، فالانتقال إذن عملية قانونية ثلاثية الأطراف.

والجدير بالذكر أن عملية الانتقال، تتم من الناحية العملية، إمّا بناءا على طلب النادي [2] أو اللاعب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوّل: الانتقال بناءا على طلب النادي.

يقوم الاتحاد الرياضي في نهاية الموسم الرياضي بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف [3] بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم، ومن ثم يكون للنادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه، أن يبدأ الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب ويتم ذلك وفق ما يلي:

1/– يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين إليه استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب، وتتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال.

2/– يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة الانتقال يثبت ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة بذلك.

3/– تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال.

4/– يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب ثم يرسل هذا العقد إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم للتصديق عليه وتسجيله [4].

الفرع الثاني: الانتقال بناءا على طلب اللاعب.

إن اللاعب هو الرياضي وهذا الأخير هو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أوجهة رياضية، ويعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية [5].

يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر أو وضعه على قائمة الانتقال، فإذا وافق النادي الأصلي، يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال ثم يقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك، يبحث اللاعب عن عروض للانتقال في الأندية الأخرى، فإذا وفق في الانتقال مع أحد هذه الأندية على انتقاله إليه، تبدأ عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال، وفي حالة الاتفاق على

---

[1] أكدت المادة 01 من لائحة تقنين وضع اللاعبين وقواعد انتقالهم بالاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA إلزامية القواعد التي تتضمنها.

[2] النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

[3] طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013:" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

– الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

– الشركة الرياضية ذات الأسهم." – وللتفصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16 فيفري2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015.

[4] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص168.

[5] أنظر: المادة 58 فقرة 01 و02 من القانون رقم 13-05، السالف الذكر.

ذلك يرسل النادي الذي يرغب اللاعب في الانتقال إليه عقده مع هذا اللاعب مرفقا به موافقة النادي الأصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله [1].

يتضح من خلال ما سبق أن عملية الانتقال تستلزم بالضرورة موافقة الأطراف الثلاثة، النادي الأصلي للاعب والنادي الذي يرغب اللاعب الانتقال إليه، واللاعب. فالانتقال كما نصت على ذلك صراحة المادة 10 من لائحة الاحتراف الفرنسية لا يخرج عن كونه عملية قانونية، تستلزم موافقة الأطراف الثلاثة [2].و مع ذلك هناك من لا يعتبر اللاعب طرفا في عقد الانتقال بحجة أن الطلب الذي يقدمه لأجل انتقاله من ناديه السابق إلى النادي الجديد،لا يعد إيجابا بل عرضا أو دعوة إلى التفاوض، ذلك لأن هذا اللاعب لا يبين في طلبه المقدار الذي يريده مقابلا لانتقاله و احترافه لمصلحة ناد آخر، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي و عدم تجديد عقده معه والانتقال إلى ناد آخر، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي والنادي الذي يرغب في سحب اللاعب و تسجيله في سجلاته لذلك يمكن القول أن طرفي عقد الانتقال هما الناديان (نادي اللاعب الأصلي و النادي الجديد) أمّا موافقة اللاعب فهي شرط لنفاذ العقد وليست شرطا لانعقاده[3]، و لكن في اعتقادنا هذا الرأي غير صائب مائة بالمائة لأن عقد الانتقال يكون موقعا من طرف رئيسي الناديين الأصلي و الجديد و اللاعب و لا يعقل أن يجبر اللاعب على التوقيع لأن القول بخلاف ذلك يجعل من عقد الانتقال عقد إذعان وليس عقد رضائي وبالتالي سواء صدر الإيجاب من جانب أحد الناديين أو من جانب اللاعب، فإنه يستلزم دائما موافقة الأطراف الثلاثة شريطة أن يتم هذا الاتفاق، خلال الفترة المحددة لائحيا للانتقال، و أن يتم تصديق الاتحاد الرياضي على هذا الاتفاق [4].

واستنادا إلى ما سبق، فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتقال بوصفه عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في ناد آخر وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي [5]، ولكن في الحقيقة هذا التعريف ناقص فلم يوضح أن الانتقال عقد ولم يبين ضرورة اتفاق الأطراف على تحديد مقابل الانتقال ولم يذكر وجوب انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي حتى يتسنى له الانتقال إلى النادي الجديد وإلاّ كان الانتقال شأنه شأن الإعارة، وعليه يمكن تعريف عقد الانتقال بأنه: "عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل لاعب رياضي من النادي الأوّل إلى الثاني، بموافقة ذلك اللاعب، وتحت إشراف اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي المعني، بحسب ما إذا كان العقد وطنيا أم دوليا، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي" [6]، وبالتالي من خصائص هذا العقد أنه عقد غير مسمى كما أنه ملزم لجميع أطرافه وهو من عقود المعاوضة [7].

تجدر الإشارة إلى أن القول بأن عملية الانتقال، تعد من العمليات القانونية ثلاثية الأشخاص، والتي يعبر فيها كل شخص عن إرادته، لا يعد في ذاته تحديدا للطبيعة القانونية لعملية الانتقال، لأن تحديد هذه الأخيرة يستوجب مقارنة عملية انتقال اللاعبين بغيرها من

---

(1) أنظر: المادة 14 من لائحة الاحتراف الفرنسية، والمادة 11 من لائحة الاحتراف السعودية، السالفتي الذكر.

(2) عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 169.

(3) محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، بدون ذكر الطبعة، ص 102.

(4) هذا ما أكدته المادة 05 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري، طبعة 2015.

(5) Frédéric BUY, JEAN MICHEL MARMAYOU, DIDIER PORACCHIA, FABRIC RIZZO, droit du sport, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2006.p 735.

(6) محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، دار وائل للنشر، عمان، 2005، الطبعة الأولى، ص 38.

(7) للتفصيل أكثر حول تقسيمات العقود، – راجع: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة السابعة، ص 11 وما يليها.

الأنظمة القانونية الثلاثية الأشخاص التي نص عليها القانون، وذلك لمعرفة، ما إذا كانت عملية انتقال اللاعبين، تدخل تحت أحد هذه الأنظمة، أم أنها تعد عملية قانونية ثلاثية مستقلة.

المبحث الثاني

عملية انتقال اللاعبين والأنظمة القانونية المشابهة لها.

إن مسألة التمييز بين عملية انتقال اللاعبين وبعض الأنظمة القانونية ثلاثية الأطراف المشابهة لها يعد من المسائل الأساسية التي ينبغي التركيز عليها، نظرا لأهميتها في تحديد أحكام كل نظام على حدى، ولذلك تبدو الفائدة من عرض موجز لبعض هذه الأنظمة فيما يلي:

المطلب الأوّل: انتقال اللاعب وانتقال الالتزام.

من الأنظمة التي تتصل بثلاثة أشخاص والتي يمكن أن تتشابه مع عملية انتقال اللاعبين، نجد: حوالة الحق وحوالة الدين، وهذا ما سنعالجه تباعا في الفرعيين التاليين.

الفرع الأوّل: انتقال اللاعب وحوالة الحق.

في حوالة الحق [1]، يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه، ويسمى الدائن محيلا لأنه يحيل الأجنبي بالحق الذي له على المدين، ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالا له لأن الدائن أحاله بحقه، ويسمى المدين محالا عليه، لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد وبالتالي فإن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له[2].

فالملاحظ من خلال ما سبق أن حوالة الحق تفترض وجود ثلاثة أشخاص. وهي بذلك تتشابه مع عملية انتقال اللاعب و فيما عدا ذلك فإن أوجه الاختلاف عديدة يكفي أن نشير إلى الفرق الجوهري والمتمثل في أنه في حوالة الحق ينقل المحيل إلى المحال له نفس الحق الشخصي الذي كان له في مواجهة المحال عليه، و بالتالي ينتقل الحق بنفس صفاته و توابعه و ضماناته [3]، وهذا ما أكدته المادة 243 من القانون المدني الجزائري أمّا في عملية الانتقال فيفترض أن العلاقة بين النادي الأصلي و اللاعب قد انتهت، ثم يتدخل النادي الجديد، ويدفع للنادي الأصلي قيمة الانتقال و بعدها يقوم بإبرام عقد جديد مع اللاعب و هذا العقد الجديد تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف تماما عن تلك التي كانت في العقد القديم، يضاف إلى ذلك أن حوالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له أي لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحوالة [4]، وذلك عكس عملية الانتقال التي لاحظنا فيما سبق أنها تتطلب الاتفاق بين ثلاثة أشخاص وهم الناديين واللاعب.

الفرع الثاني: انتقال اللاعب وحوالة الدين.

---

[1] أنظر: في حوالة الحق المواد من 239 إلى 250، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، الطبعة الثالثة الجديدة، ص.ص.442 و447.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، بدون ذكر الطبعة، ص 268.

[4] أنظر: المادة 239 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، السالف الذكر ;وللتفصيل أكثر –راجع: عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، الطبعة السابعة عشر، ص 213 وما يليها.

حوالة الدين [1] هي اتفاق بين المدين وشخص آخر على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل هذا الشخص محل المدين في هذا الدين ذاته بكافة مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه، ويسمى المدين الأصلي محيلا، ويسمى الشخص الآخر محالا عليه، ويسمى الدائن محالا[2]،وهنا أيضا ليس هنالك سوى وجه شبه واحد بين انتقال اللاعب وحوالة الدين هو افتراض وجود ثلاثة أشخاص في العلاقة أمّا الاختلاف البارز فيتمثل في أن الدين في حوالة الدين يحتفظ بنفس مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه [3] أمّا في انتقال اللاعب فيترتب على انتهاء الرابطة العقدية بين اللاعب والنادي الأصلي، انتهاء التزامات اللاعب اتجاه ناديه الأصلي لينشأ عقد جديد بين اللاعب والنادي الجديد ويرتب آثاره المتمثلة في توقيع التزامات تعاقدية على عاتق كلا الطرفين.

ولما كان العقد الذي ينشأ بين اللاعب والنادي الجديد عقد احتراف ومن ثم فهو عقد عمل يحكمه القانون 90-11 [4] والقانون رقم90-04 [5] وبالتالي تقع على عاتق اللاعب التزامات باعتباره عاملا وتقابلها التزامات أخرى تقع على عاتق النادي الجديد باعتباره رب العمل [6].

المطلب الثاني: انتقال اللاعب وبعض طرق انقضاء الالتزام ثلاثية الأطراف.

من الأنظمة القانونية ثلاثية الأشخاص والتي يمكن أن تتشابه فيها معطياتها مع مقومات عملية انتقال اللاعبين، نجد: التجديد والإنابة في الوفاء، وهذا ما سنعالجه تباعا في الفرعيين التاليين.

الفرع الأوّل: انتقال اللاعب والتجديد.

التجديد هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء التزام قديم وإنشاء التزام جديد يحل محله، ويتميز عنه إمّا بتغيير الدين، وإمّا بتغيير المدين وإمّا بتغيير الدائن [7]،فالتجديد بالمعنى الموضح يشترط لصحة وجوده وتمامه وتحقيق آثاره القانونية أن يكون الالتزام الأصلي الطارئ عليه الاتفاق المشترك بالتعديل والتغيير موجودا وصحيحا لحظة الاتفاق على تجديده، و معنى أن يكون موجود أن لا يكون قد انقضى لأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام كمرور الزمن أو الإبراء أو استحالة تنفيذه، فالالتزام الذي ينقضي قبل تجديده لا يجدد بعد ذلك، ومعنى أن يكون صحيحا أن لا يتضمن سببا من أسباب البطلان سواء كان هذا البطلان مطلقا أو نسبيا [8]، وهنا يظهر الاختلاف مع انتقال اللاعب لأن عملية الانتقال تشترط انقضاء العقد القديم الذي كان يجمع بين اللاعب والنادي الأصلي فالقول بغير ذلك يجعلنا أمام عملية الإعارة.

فلا يمكن للنادي الجديد أن يطالب النادي القديم بانتقال اللاعب إليه إذا كانت العلاقة لا تزال قائمة بين النادي الأصلي القديم واللاعب وبالتالي لا يمكننا بأي حال من الأحوال، النظر إلى عملية الانتقال على أنها بمثابة تجديد لعقد الاحتراف.

---

[1] راجع: المواد من 251 إلى 257 من نفس الأمر.

[2] رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، بدون ذكر الطبعة، ص401.

[3] راجع: المواد 254 و256 من نفس الأمر.

[4] أنظر: القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[5] أنظر: القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المؤرخ في 6 فيفري 1990، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990.

[6] للتفصيل أكثر راجع: أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، بدون ذكر الطبعة، ص 105 وما يليها.

[7] أنظر: المادة 287 من الأمر رقم 75-58،المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[8] عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، الطبعة الثانية، ص 82.

الفرع الثاني: انتقال اللاعب والإنابة في الوفاء.

تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير[1]. فالإنابة تصرف بمقتضاها يحصل المنيب (المدين) على رضاء المناب لديه (الدائن) بشخص ثالث هو المناب، يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولذا تفترض ثلاثة أشخاص، هم المنيب و المناب إليه والمناب، و قد توجد الإنابة دون أن تكون هناك علاقة التزام سابقة بين المنيب و المناب، و الإنابة تفترض أن يكون المنيب مدينا للمناب لديه، لأنها من طرق انقضاء الالتزام [2]. فالملاحظ أن الإنابة في الوفاء تتشابه مع عملية انتقال اللاعب في أنه يلزم لإتمامها اتفاق أطراف ثلاثة و إلى هنا ينتهي التشابه بينهما، لأنه في الإنابة ينيب المدين شخصا أجنبيا للوفاء بدين في ذمته وذلك على خلاف عملية الانتقال فاللاعب لا ينيب النادي الجديد للوفاء بمقابل الانتقال لأن اللاعب ليس أصلا مدينا بدفع قيمة الانتقال ودليل ذلك أن اللاعب حتى وإن لم يتقدم أحد الأندية ويطلب انتقاله لديه وانتهت المدة التي تحددها اللوائح لبقاء اللاعب، رغم انتهاء عقده مع النادي القديم، فإن اللاعب يسترد حريته ولا يكون مدينا بمبلغ الانتقال للنادي القديم، يضاف إلى ما سبق أن الإنابة يفترض فيها أن العلاقة التعاقدية بين المنيب والمناب إليه ما زالت قائمة، في حين عملية الانتقال تتطلب انتهاء الرابطة التعاقدية بين اللاعب والنادي القديم.

في النهاية يمكن القول إن عملية انتقال اللاعبين هي من العمليات المتصلة بثلاثة أشخاص لذلك تعد قريبة الشبه بالأنظمة القانونية التي لها قواعد تشريعية خاصة بها والتي تتصل بثلاثة أشخاص كحوالة الحق وحوالة الدين، حوالة العقد والتجديد والإنابة في الوفاء، إلاّ أنه ومن خلال ما سبق نلاحظ أن وجه الشبه الوحيد بين عقود الانتقال وهذه الأنظمة هو فكرة ارتباطها بثلاثة أشخاص، وعند هذا الحد ينتهي التشابه بينهما.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأثر القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الممارسة للاحتراف من مختلف الزوايا أي من الناحية الإدارية البحتة ومن الناحية القانونية الصرفة، دراسة تحليلية ومقارنة بين لوائح احتراف بعض الدول الغربية والعربية اتضح لنا جليا أن عملية الانتقال لا تظهر إلاّ بعد انقضاء عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه وذلك أيا كان سبب الانقضاء كما أن الانتقال لا يكون إلاّ خلال الفترات التي تحددها لوائح الاحتراف.

ويضاف إلى ذلك أنه حتى وإن كانت الاتحادات الرياضية تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات الإدارية والتنظيمية قصد تنظيم عملية الانتقال إلاّ أنها في نفس الوقت لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وتلزمه بالبقاء في ناد معين، أو تفرض عليه الانتقال إلى ناد معين وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إضفاء الطابع التعاقدي وتجسيد الإرادة وتثمينها في إطار عملية انتقال اللاعبين التي تعد من العمليات القانونية، التي تتصل بثلاثة أشخاص، (النادي الأصلي، النادي الجديد واللاعب) والتي لم ينظمها المشرع حتى في وقتنا الحاضر، فهي تتمتع بذاتية واستقلالية تميزها عن غيرها من العمليات القانونية ذات الأشخاص الثلاثة المنظمة تشريعيا.

وعلى الرغم من إقرار الأغلبية بنجاعة قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، إلاّ أنه لم ينظم عملية انتقال اللاعبين المحترفين من الناحية القانونية وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تأكيد الطابع الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة.

وفي الأخير نأمل أن تتصل حلقات التطور حتى يكشف التطبيق العملي والتحليل النظري ذاتية واستقلالية هذا النظام.

---

[1] المادة 294 من نفس الأمر.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 354.